الجَامِعُ لِمَعَانِي الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ

بِنَاءٌ تَعْلِيمِيٌّ لِتَصَوُّرِ مَعَانِي الْأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ ذِهْنِيًّا
بِرَدِّ شَتَاتِهَا إِلَى جُمْلَتَيْنِ، لَا عَلَى مِثَالٍ مُسْتَقِلٍّ لِكُلِّ بَابٍ.

حَازِم خَنْفَر

بَيَانٌ فِي أَصْلِ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ

أَصْلُ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ رِسَالَةٌ سَابِقَةٌ مُوجَزَةٌ، كَانَتْ قَدْ نُشِرَتْ مَعَ التَّنْبِيهِ فِي الغِلَافِ عَلَى أَنَّهَا عَمَلٌ مُوَلَّدٌ بِالذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، بِتَوْجِيهٍ بَشَرِيٍّ مِنِّي. ثُمَّ أُعِيدَ النَّظَرُ فِيهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَزِيدَ فِيهَا، وَمُدَّ بَعْضُ مَعَانِيهَا، حَتَّى آلَتْ إِلَى هٰذِهِ الرِّسَالَةِ فِي صُورَتِهَا الجَدِيدَةِ.

وَقَدْ أَبْقَيْتُ هُنَا عَلَى غِلَافِ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ اسْمِي وَحْدَهُ عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ بِالمُؤَلِّفِ البَشَرِيِّ فَقَطْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنَصَّاتِ النَّشْرِ لَا تُجِيزُ فِي الغِلَافِ وَبَيَانَاتِ العَمَلِ إِلَّا هٰذِهِ الصُّورَةَ. وَلِهٰذَا أُصَرِّحُ هُنَا فِي دَاخِلِ الرِّسَالَةِ بِأَنَّ هٰذَا العَمَلَ مُوَلَّدٌ بِالذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَقَدْ كَانَ لِي فِيهِ القَصْدُ وَالفِكْرَةُ وَاخْتِيَارُ المَسْلَكِ وَتَوْجِيهُ البِنَاءِ وَالمُرَاجَعَةُ وَالتَّهْذِيبُ، وَلِلذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ الصِّيَاغَةُ وَالبِنَاءُ وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّمْثِيلُ.

تَمْهِيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ الْإِنْسَانَ الْبَيَانَ، وَفَتَحَ لَهُ بِاللِّسَانِ أَبْوَابَ الْمَعَانِي، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أَفْصَحِ مَنْ نَطَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَبْيَنِ مَنْ بَلَّغَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَصْلُ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ، التَمَسْتُ فِيهَا جُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، لِأَبْنِيَ عَلَيْهِمَا أَبْوَابَ النَّحْوِ، وَلِأَجْمَعَ شَتَاتَ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ عَلَى أَصْلَيْنِ قَرِيبَيْنِ؛ لَا عَلَى مِثَالٍ مُسْتَقِلٍّ لِكُلِّ بَابٍ. ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ تِلْكَ الرِّسَالَةُ، ظَهَرَ لِي أَنَّهَا ـ عَلَى صِغَرِهَا ـ صَالِحَةٌ لِأَنْ يُزَادَ فِيهَا، وَأَنْ يُنَقَّحَ أَصْلُهَا، وَأَنْ يُبْسَطَ مِنْهَا مَا يَحْسُنُ بَسْطُهُ، حَتَّى تَصِيرَ إِلَى هٰذِهِ الصُّورَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ نَقْضِ أَصْلِهَا، بَلْ عَلَى سَبِيلِ مَدِّهِ، وَتَتْمِيمِهِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَتَهْذِيبِ مَا احْتَاجَ مِنْهُ إِلَى التَّهْذِيبِ.

وَلَا يَعْنِي رَدُّ أَبْوَابِ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى جُمْلَتَيْنِ أَنْ تُحْفَظَا فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى هَيْئَتِهِمَا الْأُولَى حِفْظًا لَا يَتَغَيَّرُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ تَدُورَ الْأَمْثِلَةُ عَلَى أَصْلَيْنِ لَفْظِيَّيْنِ وَمَشْهَدَيْنِ مَعْنَوِيَّيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، حَتَّى يَرَى الطَّالِبُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أَلِفَهَا أَوَّلًا وَهِيَ تَنْتَقِلُ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ، وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّحْوِيلِ وَالتَّوْسِيعِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ. فَالْمَقْصُودُ إِذًا حِفْظُ الْقُرْبِ مِنَ الْأَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لَا إِلْزَامُهُ أَنْ يَبْقَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى صُورَتِهِ الْأُولَى؛ إِذْ قَدْ يَتَغَيَّرُ تَرْكِيبُهُ، أَوْ يُقَدَّمُ مِنْهُ وَيُؤَخَّرُ، أَوْ يُزَادُ فِيهِ، أَوْ يُحْذَفُ مِنْهُ، مَعَ بَقَاءِ مَادَّتِهِ الْقَرِيبَةِ وَمَشْهَدِهِ الْمَعْهُودِ. وَبِهٰذَا يَثْبُتُ الْأَصْلُ فِي نَفْسِ الطَّالِبِ، ثُمَّ يَرَى مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ

الْأَبْوَابِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، أُرِيدَ بِهٰذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ تُقَرِّبَ صُورَةُ هٰذَا الْعِلْمِ إِلَى مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ وَحْشَةً، أَوْ يَضِيقُ صَدْرُهُ بِكَثْرَةِ أَبْوَابِهِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَسْمَاءً مُتَفَرِّقَةً لَا رَابِطَ بَيْنَهَا، بَلْ يَرَاهُ كَلَامًا يَبْدَأُ مِنْ مَعْنًى وَاضِحٍ وَمِثَالٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَتَّسِعُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ. فَيُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى قَبْلَ الِاصْطِلَاحِ، وَمِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ قَبْلَ الِاسْمِ، وَيُنْظَرُ إِلَى سَائِرِ الْأَبْوَابِ عَلَى هٰذَا النَّهْجِ.

وَبِهٰذَا الْمَسْلَكِ أَيْضًا، قَوِيَ فِيهَا جَانِبُ التَّقْرِيبِ، وَزِيدَ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ الْجِهَةِ عَلَى أَصْلِهَا الْأَوَّلِ، وَقُصِدَ فِيهَا أَنْ تُرَدَّ الْأَبْوَابُ إِلَى صُوَرِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ الْقَرِيبَةِ، وَأَنْ تُعَادَ الْجُمْلَةُ فِي تَعْبِيرٍ أَبْيَنَ، حَتَّى يَقَعَ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ اسْمُهُ فِي الذِّهْنِ. وَقَدْ سِيرَ فِي هٰذَا عَلَى نَمَطٍ مِنَ التَّقْرِيبِ اسْتَفَدْتُ أَصْلَهُ مِنْ كِتَابِي «الْأُنْشُوطَةِ فِي النَّحْوِ».

وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى هٰذَا الْمَسْلَكِ؛ لِأَنَّ النَّحْوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ عِلْمًا مُنَفِّرًا، وَلَا هُوَ غَابَةٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُغْلَقَةِ، وَلٰكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّالِبِينَ لَمْ يَلْقَوْهُ مِنْ بَابِهِ، فَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ، وَعَظُمَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا أَنْ يُرَدَّ هٰذَا الْعِلْمُ إِلَى أُصُولِهِ الْقَرِيبَةِ، وَأَنْ تُجْمَعَ صُورَتُهُ فِي ذِهْنِ الطَّالِبِ عَلَى وَجْهٍ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَرَى أَبْوَابَهُ بِنَاءً وَاحِدًا، لَا مَسَائِلَ مُتَنَاثِرَةً يَنْقَطِعُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهٰذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّحْوَ كُلَّهُ، وَلَا أَنْ تَجْمَعَ خِلَافَاتِ النُّحَاةِ وَتَفْرِيعَاتِهِمْ، وَلَا أَنْ تَخُوضَ فِي تَفْصِيلِ الْحَرَكَاتِ وَالْعَلَامَاتِ، إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ وَجَمْعِ الصُّورَةِ فِي ذِهْنِ الطَّالِبِ، لَا عَلَى اسْتِقْصَاءِ الْقُيُودِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ وَتَفْصِيلِ الْخِلَافِ فِي كُلِّ بَابٍ، بَلْ أَنْ تَكُونَ مَدْخَلًا سَهْلًا إِلَى تَصَوُّرِ أَبْوَابِ النَّحْوِ، وَإِلَى فَهْمِ الصِّلَةِ بَيْنَهَا، لِيَدْخُلَ الطَّالِبُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا عَلَى بَصِيرَةٍ وَطُمَأْنِينَةٍ.

فَإِنْ أَفَادَتْ فِي جَمْعِ الصُّورَةِ، وَتَقْرِيبِ الْمَعْنَى، وَإِذْهَابِ بَعْضِ مَا عَلِقَ بِالنَّحْوِ مِنَ الْوَحْشَةِ، فَذٰلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ. وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ، وَأَنْ تَكُونَ سَبَبًا فِي تَيْسِيرِ هٰذَا الْعِلْمِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ.

حَازِم خَنْفَر

١٢/ ١٠/ ١٤٤٧هـ

٣١/ ٣/ ٢٠٢٦ م

مَدْخَل

هٰذِهِ رِسَالَةٌ فِي النَّحْوِ، وَلٰكِنَّهَا لَا تَبْدَأُ مِنْ أَسْمَاءِ الأَبْوَابِ وَحْدَهَا، وَلَا مِنَ الحُدُودِ الجَافَّةِ الَّتِي تُلْقَى عَلَى الطَّالِبِ، بَلْ تَبْدَأُ مِنَ الكَلَامِ نَفْسِهِ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ النَّفْسِ لِيُؤَدِّيَ مَعْنًى. فَالْمُتَكَلِّمُ لَا يَتَكَلَّمُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَفْعُولٍ مُطْلَقٍ، أَوْ بِحَالٍ، أَوْ بِتَمْيِيزٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَبْوَابِ، وَلٰكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ أَصْلُ المَعْنَى، زَادَ فِي كَلَامِهِ مَا يُتِمُّ البَيَانَ. فَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ فَعَلَ؟ وَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: عَلَى مَا وَقَعَ الفِعْلُ؟ وَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: لِمَ وَقَعَ؟ وَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: مَتَى وَقَعَ؟ وَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: أَيْنَ وَقَعَ؟ وَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ وَقَعَ؟ وَمَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يُؤَكِّدَ، أَوْ يَخُصَّ، أَوْ يَسْتَثْنِيَ، أَوْ يُدْخِلَ فِي الحُكْمِ اسْمًا آخَرَ، أَوْ يَنْقُلَ الكَلَامَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ. فَأَبْوَابُ النَّحْوِ كُلُّهَا فِي أَصْلِهَا طُرُقُ بَيَانٍ. وَالطَّالِبُ إِذَا فَهِمَ البَابَ مِنْ مَعْنَاهُ، ثَبَتَ فِي ذِهْنِهِ. وَإِذَا حَفِظَ اسْمَهُ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، فَسُرْعَانَ مَا يَضِيعُ مِنْهُ.

وَقَدْ بُنِيَتْ هٰذِهِ الرِّسَالَةُ عَلَى جُمْلَتَيْنِ: «شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ»، وَ«الطَّالِبُ حَاضِرٌ». ثُمَّ أُلْحِقَ بِهَا بَابٌ يَخْرُجُ عَنْ هٰذَا الْبِنَاءِ قَلِيلًا، وَيَجْرِي عَلَى طَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَالْخِطَابِ، وَهُوَ النِّدَاءُ..

وَفِي الجُمْلَةِ الأُولَى نَرَى مَشْهَدًا فِيهِ فِعْلٌ يَقَعُ، وَفِيهِ مَنْ فَعَلَهُ، وَفِيهِ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَفِي الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ نَرَى مَشْهَدًا فِيهِ شَخْصٌ نَتَكَلَّمُ عَنْهُ، ثُمَّ خَبَرٌ نُثْبِتُهُ لَهُ. ثُمَّ يَأْخُذُ الكَلَامُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الِاتِّسَاعِ شَيْئًا فَشَيْئًا. وَمِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الجُمْلَةِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الأَسْمَاءِ الوَاقِعَةِ فِيهَا، وَكُلُّ ذٰلِكَ نَرُدُّهُ هُنَا إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ المِثَالِ لِلتَّقْرِيبِ. لَا عَلَى أَنَّ كُلَّ بَابٍ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى الجُمْلَةِ نَفْسِهَا.

الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ

الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ.

هٰذِهِ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَأَتْ بِفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ، وَهُوَ «شَرَحَ». وَمَعْنَى «شَرَحَ» أَنَّ بَيَانًا وَتَوْضِيحًا قَدْ وَقَعَ. ثُمَّ جِئْنَا بِالفَاعِلِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ هٰذَا الشَّرْحُ، وَهُوَ «المُعَلِّمُ»، فَهُوَ الشَّارِحُ. ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرْحُ، وَهُوَ «الدَّرْسَ»، فَهُوَ المَشْرُوحُ. فَالمَشْهَدُ هُنَا سَهْلٌ وَوَاضِحٌ: مُعَلِّمٌ يَشْرَحُ، وَدَرْسٌ يُشْرَحُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «المُعَلِّمُ» فَاعِلًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الفِعْلُ. وَعَلَى تَسْمِيَةِ «الدَّرْسَ» مَفْعُولًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ.

وَتَقْرِيبُ الفَاعِلِ هُنَا: بِأَنْ يُقَالَ: المُعَلِّمُ هُوَ الشَّارِحُ.

وَتَقْرِيبُ المَفْعُولِ بِهِ هُنَا: بِأَنْ يُقَالَ: الدَّرْسُ هُوَ المَشْرُوحُ.

وَمِمَّا يُثَبِّتُ هٰذَا فِي النَّفْسِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَمْثِلَةٍ أُخْرَى مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ. فَإِذَا قُلْنَا: «كَتَبَ الطَّالِبُ الوَاجِبَ»، فَالطَّالِبُ هُوَ الكَاتِبُ، وَالوَاجِبُ هُوَ المَكْتُوبُ. وَإِذَا قُلْنَا: «فَتَحَ الخَادِمُ البَابَ»، فَالخَادِمُ هُوَ الفَاتِحُ، وَالبَابُ هُوَ المَفْتُوحُ. فَمَتَى اسْتَقَرَّتْ هٰذِهِ الصُّورَةُ فِي ذِهْنِ الطَّالِبِ، سَهُلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يَرَى الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ فِي كُلِّ مِثَالٍ مِنْ هٰذَا النَّوْعِ.

نَائِبُ الفَاعِلِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شُرِحَ الدَّرْسُ.

هُنَا تَغَيَّرَ المَشْهَدُ فِي اللَّفْظِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلُ الحَدَثِ؛ فَالشَّرْحُ مَا زَالَ وَاقِعًا عَلَى الدَّرْسِ، وَلٰكِنَّ الشَّارِحَ لَمْ يُذْكَرْ. فَفِي قَوْلِنَا: «شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ» كَانَ الفَاعِلُ مَذْكُورًا، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا: «شُرِحَ الدَّرْسُ» لَمْ يُذْكَرِ الفَاعِلُ، وَأُقِيمَ «الدَّرْسُ» مَقَامَهُ فِي اللَّفْظِ. فَصَارَ الِاهْتِمَامُ مُتَّجِهًا إِلَى الدَّرْسِ نَفْسِهِ، لَا إِلَى مَنْ شَرَحَهُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «الدَّرْسُ» نَائِبَ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مَحَلَّ الفَاعِلِ، وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الدَّرْسُ هُوَ المَشْرُوحُ، بَعْدَ أَنْ حُذِفَ الشَّارِحُ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِرَدِّ الجُمْلَةِ إِلَى أَصْلِهَا، فَيُقَالُ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ.

وَهُنَا يَنْفَعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَائِبَ الفَاعِلِ لَيْسَ شَيْئًا غَرِيبًا عَنِ المَشْهَدِ الأَوَّلِ، بَلْ هُوَ نَفْسُ «المَشْرُوحِ» الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا غَابَ ذِكْرُ الشَّارِحِ، بَرَزَ هُوَ فِي اللَّفْظِ، وَتَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ.

المَفْعُولُ المُطْلَقُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ شَرْحًا وَاضِحًا.

هُنَا لَمْ نَخْرُجْ عَنْ مَعْنَى الفِعْلِ نَفْسِهِ، بَلْ عُدْنَا إِلَيْهِ. فَالْفِعْلُ «شَرَحَ» فِيهِ مَعْنَى الشَّرْحِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَلِمَةُ «شَرْحًا» فَذَكَرَتْ نَفْسَ هٰذَا المَعْنَى مَرَّةً أُخْرَى؛ لِتُؤَكِّدَهُ أَوْ تُبَيِّنَ نَوْعَهُ. وَكَأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَقُولُ: الَّذِي وَقَعَ مِنَ المُعَلِّمِ هُوَ الشَّرْحُ نَفْسُهُ، وَهٰذَا الشَّرْحُ كَانَ وَاضِحًا. فَالكَلَامُ هُنَا لَمْ يَزِدْ سَبَبًا، وَلَا زَمَانًا، وَلَا مَكَانًا، بَلْ زَادَ بَيَانًا لِنَفْسِ الفِعْلِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «شَرْحًا» مَفْعُولًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا المِثَالِ مَصْدَرٌ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ نَفْسِهِ، جَاءَ لِيُؤَكِّدَهُ أَوْ يُبَيِّنَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ شَرْحًا؛ أَيْ وَقَعَ مِنْهُ الشَّرْحُ نَفْسُهُ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: «شَرْحًا» هُوَ الشَّرْحُ نَفْسُهُ المَذْكُورُ بَعْدَ الفِعْلِ.

وَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ الطَّالِبُ إِلَى أَنَّ هٰذَا البَابَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ عَالَمِ الفِعْلِ، بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ. فَهُوَ فِي «شَرَحَ» رَأَى الفِعْلَ وَاقِعًا، وَفِي «شَرْحًا» رَأَى مَعْنَى هٰذَا الفِعْلِ نَفْسَهُ وَقَدْ أُعِيدَ ذِكْرُهُ.

المَفْعُولُ لِأَجْلِهِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ تَيْسِيرًا لِلْفَهْمِ.

هُنَا لَمْ يَعُدِ المُتَكَلِّمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى نَفْسِ الشَّرْحِ كَمَا فِي «شَرْحًا»، بَلِ انْتَقَلَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَرَحَ المُعَلِّمُ. فَكَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ: لِمَ شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ؟ فَكَانَ الجَوَابُ: شَرَحَهُ تَيْسِيرًا لِلْفَهْمِ، أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ فَهْمُهُ عَلَى الطُّلَّابِ. فَالمَعْنَى هُنَا مَعْنَى العِلَّةِ وَالغَرَضِ، لَا مَعْنَى نَفْسِ الفِعْلِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «تَيْسِيرًا» مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ سَبَبَ الفِعْلِ وَالغَرَضَ مِنْهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ لِأَجْلِ أَنْ يُيَسِّرَ الفَهْمَ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: «تَيْسِيرًا» هُوَ سَبَبُ الشَّرْحِ.

وَمِمَّا يُقَوِّي التَّصَوُّرَ هُنَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هٰذَا وَبَيْنَ «شَرْحًا». فَفِي «شَرْحًا» عُدْنَا إِلَى نَفْسِ الفِعْلِ، وَأَمَّا فِي «تَيْسِيرًا» فَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى السَّبَبِ. فَالأَوَّلُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا الَّذِي وَقَعَ؟ وَالثَّانِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَ وَقَعَ؟

ظَرْفُ الزَّمَانِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ صَبَاحًا.

هُنَا بَقِيَ المَشْهَدُ هُوَ هُوَ: مُعَلِّمٌ يَشْرَحُ دَرْسًا. وَلٰكِنَّ المُتَكَلِّمَ لَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ وُقُوعِ الشَّرْحِ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَنَا وَقْتَ وُقُوعِهِ. فَلَمَّا قَالَ: «صَبَاحًا» عَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْحَ لَمْ يَقَعْ فِي أَيِّ وَقْتٍ، بَلْ وَقَعَ فِي الصَّبَاحِ. فَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ الفِعْلِ، وَلَا نَوْعَهُ، بَلْ بَيَّنَتْ زَمَانَهُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «صَبَاحًا» ظَرْفَ زَمَانٍ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: مَفْعُولٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ زَمَانَ وُقُوعِ الفِعْلِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: مَتَى شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ؟ فَيُقَالَ: صَبَاحًا.

وَيَنْفَعُ هُنَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ فِي هٰذَا البَابِ يَنْظُرُ إِلَى زَمَنِ الفِعْلِ، لَا إِلَى نَفْسِ الفِعْلِ، وَلَا إِلَى سَبَبِهِ. فَهٰذَا سُؤَالُهُ هُنَا: مَتَى؟

ظَرْفُ المَكَانِ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ أَمَامَ الطُّلَّابِ.

هُنَا لَمْ نُبَيِّنِ الزَّمَانَ، بَلْ بَيَّنَّا المَكَانَ. فَالسَّامِعُ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّ المُعَلِّمَ شَرَحَ، وَلٰكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَيْنَ وَقَعَ هٰذَا الشَّرْحُ. فَلَمَّا قُلْنَا: «أَمَامَ الطُّلَّابِ» تَصَوَّرَ السَّامِعُ مَوْضِعَ المَشْهَدِ، وَرَأَى المُعَلِّمَ وَهُوَ يَقِفُ أَمَامَ طُلَّابِهِ يَشْرَحُ لَهُمْ. فَالكَلَامُ هُنَا زَادَ مَعْنًى مَكَانِيًّا.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «أَمَامَ» ظَرْفَ مَكَانٍ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: مَفْعُولٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ مَكَانَ وُقُوعِ الفِعْلِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَمَامُ الطُّلَّابِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: أَيْنَ شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ؟ فَيُقَالَ: أَمَامَ الطُّلَّابِ.

وَهُنَا يَتَبَيَّنُ لِلطَّالِبِ أَنَّ بَابَ الزَّمَانِ وَبَابَ المَكَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي أَنَّهُمَا يُجِيبَانِ عَنْ سُؤَالٍ زَائِدٍ بَعْدَ أَصْلِ الجُمْلَةِ، وَلٰكِنَّ سُؤَالَ الأَوَّلِ: مَتَى؟ وَسُؤَالَ الثَّانِي: أَيْنَ؟

الجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ فِي الصَّفِّ.

هُنَا أَيْضًا زَادَ الكَلَامُ بَيَانًا لِلمَكَانِ، وَلٰكِنْ لَيْسَ بِظَرْفٍ صَرِيحٍ مِثْلَ «أَمَامَ»، بَلْ بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ. فَالمُتَكَلِّمُ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَنَا أَنَّ الشَّرْحَ لَمْ يَقَعْ فِي السَّاحَةِ، وَلَا فِي البَيْتِ، بَلْ وَقَعَ فِي الصَّفِّ. وَهُنَا يَتَعَلَّمُ الطَّالِبُ أَنَّ المَكَانَ قَدْ يُبَيَّنُ مَرَّةً بِظَرْفِ مَكَانٍ صَرِيحٍ، وَمَرَّةً بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «فِي الصَّفِّ» جَارًّا وَمَجْرُورًا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالفِعْلِ «شَرَحَ.»

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ فِي مَكَانِ الصَّفِّ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: أَيْنَ شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ؟ فَيُقَالَ: فِي الصَّفِّ.

وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ يُنَبَّهَ الطَّالِبُ إِلَى أَنَّنَا لَا نَقُولُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ: هٰذَا ظَرْفٌ، بَلْ نَنْظُرُ أَوَّلًا إِلَى المَعْنَى، فَإِنْ كَانَ المَكَانُ مُؤَدًّى بِحَرْفٍ وَاسْمٍ، قُلْنَا: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ. وَإِنْ كَانَ مُؤَدًّى بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ المَوْضِعِ نَفْسِهَا، قُلْنَا: ظَرْفُ مَكَانٍ.

المَفْعُولُ مَعَهُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ.

هُنَا لَمْ يُرِدِ المُتَكَلِّمُ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا آخَرَ وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرْحُ، وَلَا أَنْ يُدْخِلَ اسْمًا آخَرَ مَعَ «الدَّرْسِ» فِي حُكْمِ الشَّرْحِ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَمْرًا وَقَعَ الشَّرْحُ مُصَاحِبًا لَهُ. فَلَيْسَ «طُلُوعَ الشَّمْسِ» شَيْئًا شَرَحَهُ المُعَلِّمُ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَقَعَ الشَّرْحُ مَعَهُ. فَالمَعْنَى هُنَا مَعْنَى المُصَاحَبَةِ، لَا مَعْنَى اشْتِرَاكِ اسْمَيْنِ فِي الحُكْمِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «طُلُوعَ» مَفْعُولًا مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ وَاوِ المَعِيَّةِ، دَالًّا عَلَى المُصَاحَبَةِ. وَأَمَّا «الشَّمْسِ» فَمُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ صَاحَبَ الشَّرْحَ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوحًا.

وَهُنَا يَنْفَعُ أَنْ يُنَبَّهَ الطَّالِبُ إِلَى أَنَّ هٰذَا البَابَ قَرِيبٌ فِي اللَّفْظِ مِنَ العَطْفِ، وَلٰكِنَّ المَعْنَى يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؛ فَفِي العَطْفِ يَدْخُلُ الِاسْمُ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ فِي الحُكْمِ، وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الحُكْمِ، بَلْ جَاءَ لِيُصَاحِبَهُ.

الحَالُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ مُسْتَعِينًا بِالأَمْثِلَةِ.

هُنَا لَا نَتَكَلَّمُ عَلَى زَمَانِ الشَّرْحِ، وَلَا عَلَى مَكَانِهِ، وَلَا عَلَى سَبَبِهِ، بَلْ نَتَكَلَّمُ عَلَى هَيْئَةِ المُعَلِّمِ عِنْدَ الشَّرْحِ. فَالمُعَلِّمُ لَمْ يَشْرَحْ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، بَلْ شَرَحَ وَهُوَ يَسْتَعِينُ بِالأَمْثِلَةِ. فَنَحْنُ هُنَا نَرَى صُورَةَ الفِعْلِ وَكَيْفِيَّةَ وُقُوعِهِ، لَا زَمَانَهُ وَلَا مَكَانَهُ وَلَا عِلَّتَهُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «مُسْتَعِينًا» حَالًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ هَيْئَةَ المُعَلِّمِ عِنْدَ وُقُوعِ الفِعْلِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ وَهُوَ مُسْتَعِينٌ بِالأَمْثِلَةِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: كَيْفَ شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ؟ فَيُقَالَ: مُسْتَعِينًا بِالأَمْثِلَةِ.

وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هٰذَا البَابُ لِلنَّاشِئِ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الوَصْفِ الثَّابِتِ وَالوَصْفِ العَارِضِ. فَقَوْلُنَا: «المُعَلِّمُ المُجْتَهِدُ» وَصْفٌ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُسْتَعِينًا» فَهُوَ هَيْئَتُهُ عِنْدَ الفِعْلِ.

النَّعْتُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ الصَّعْبَ.

هُنَا لَمْ نَزِدْ فِي الكَلَامِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الفِعْلِ، بَلْ زِدْنَا وَصْفًا لِلِاسْمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ. فَالمُرَادُ لَيْسَ أَيَّ دَرْسٍ، بَلِ الدَّرْسُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالصُّعُوبَةِ. فَقَدْ صَارَ «الدَّرْسُ» أَوْضَحَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ الأُولَى. فَالزِّيَادَةُ هُنَا زِيَادَةُ وَصْفٍ لِلِاسْمِ، لَا زِيَادَةُ بَيَانٍ لِلفِعْلِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «الصَّعْبَ» نَعْتًا؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الِاسْمَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ «الدَّرْسَ.«

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ الَّذِي هُوَ صَعْبٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِالسُّؤَالِ عَنِ الِاسْمِ، فَيُقَالُ: أَيَّ دَرْسٍ؟ فَيُقَالُ: الدَّرْسَ الصَّعْبَ.

وَهُنَا يَسْهُلُ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَرَى أَنَّ النَّعْتَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا جَدِيدًا فِي الحَدَثِ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يُوَضِّحَ الِاسْمَ الَّذِي ذُكِرَ.

التَّوْكِيدُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ كُلَّهُ.

هُنَا لَا نُضِيفُ مَعْلُومَةً جَدِيدَةً عَنِ الزَّمَانِ، وَلَا المَكَانِ، وَلَا السَّبَبِ، وَلَا الوَصْفِ، بَلْ نُثَبِّتُ المَعْنَى وَنَدْفَعُ عَنْهُ الِاحْتِمَالَ. فَكَأَنَّ السَّامِعَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ المُعَلِّمَ شَرَحَ بَعْضَ الدَّرْسِ فَقَطْ، فَجَاءَ قَوْلُنَا: «كُلَّهُ» لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْحَ شَمِلَ الدَّرْسَ جَمِيعَهُ. فَالمَعْنَى هُنَا مَعْنَى التَّثْبِيتِ وَالتَّقْوِيَةِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «كُلّ» تَوْكِيدًا؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ المَعْنَى وَثَبَّتَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ جَمِيعَ الدَّرْسِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: لَمْ يَدَعْ مِنَ الدَّرْسِ شَيْئًا إِلَّا شَمِلَهُ الشَّرْحُ.

وَهُنَا يَنْفَعُ أَنْ يَفْهَمَ الطَّالِبُ أَنَّ التَّوْكِيدَ لَا يَأْتِي لِيُغَيِّرَ أَصْلَ المَعْنَى، بَلْ يَأْتِي لِيَمْنَعَ الوَهْمَ الَّذِي قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

العَطْفُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ وَالتَّمْرِينَ.

هُنَا كَانَ الفِعْلُ فِي الأَصْلِ وَاقِعًا عَلَى «الدَّرْسِ»، ثُمَّ ضُمَّ إِلَيْهِ اسْمٌ آخَرُ، وَهُوَ «التَّمْرِينُ». فَصَارَ المَعْنَى: أَنَّ المُعَلِّمَ لَمْ يَشْرَحِ الدَّرْسَ وَحْدَهُ، بَلْ شَرَحَ الدَّرْسَ وَشَرَحَ التَّمْرِينَ أَيْضًا. فَالكَلَامُ هُنَا اتَّسَعَ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ آخَرَ فِي الحُكْمِ نَفْسِهِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «التَّمْرِينَ» مَعْطُوفًا؛ لِأَنَّهُ عُطِفَ عَلَى «الدَّرْسَ» بِالْوَاوِ، وَاشْتَرَكَ مَعَهُ فِي الحُكْمِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ، وَشَرَحَ التَّمْرِينَ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: اشْتَرَكَ الدَّرْسُ وَالتَّمْرِينُ فِي أَنَّهُمَا مَشْرُوحَانِ.

وَمِمَّا يَنْفَعُ هُنَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ العَطْفَ يُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الكَلَامِ المُكَرَّرِ، فَلَوْ شِئْنَا أَنْ نُفَصِّلَ لَقُلْنَا الجُمْلَتَيْنِ، وَلَكِنَّ العَرَبَ تَجْمَعُهُمَا بِحَرْفِ العَطْفِ.

البَدَلُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ نِصْفَهُ.

هُنَا وَقَعَ الشَّرْحُ عَلَى «الدَّرْسِ»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ «نِصْفَهُ». فَالمُتَكَلِّمُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَدَعَ المَعْنَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الدَّرْسِ هُنَا جُزْءٌ مِنْهُ، لَا جَمِيعُهُ. فَكَأَنَّ السَّامِعَ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ» أَنَّ الشَّرْحَ وَقَعَ عَلَى كُلِّ الدَّرْسِ، ثُمَّ جَاءَ قَوْلُنَا: «نِصْفَهُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ جُزْءٌ مِنْ هٰذَا الدَّرْسِ، وَهُوَ نِصْفُهُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «نِصْفَهُ» بَدَلًا، وَهُوَ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الِاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ «الدَّرْسَ»، وَاتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى المُبْدَلِ مِنْهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ نِصْفَ الدَّرْسِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: الَّذِي شُرِحَ مِنَ الدَّرْسِ هُوَ نِصْفُهُ.

وَهُنَا يَنْفَعُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ البَدَلَ يُقَرِّبُ المَعْنَى لِأَنَّهُ يَجِيءُ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ مَا قَبْلَهُ. فَلَا يَكُونُ غَرَضُهُ مِثْلَ غَرَضِ النَّعْتِ، وَلَا غَرَضِ التَّوْكِيدِ، بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يُعَيِّنَ بَعْدَ إِجْمَالٍ أَوْ يُبَيِّنَ بَعْدَ إِبْهَامٍ.

الإِضَافَةُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ دَرْسَ النَّحْوِ.

هُنَا لَمْ نَذْكُرِ «الدَّرْسَ» عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ خَصَّصْنَاهُ بِمَا بَعْدَهُ. فَلَيْسَ المُرَادُ أَيَّ دَرْسٍ، بَلِ الدَّرْسُ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى النَّحْوِ. فَالكَلَامُ هُنَا لَمْ يَزِدْ حَدَثًا جَدِيدًا، وَلَا زَمَانًا، وَلَا مَكَانًا، بَلْ زَادَ تَخْصِيصًا فِي الِاسْمِ نَفْسِهِ، فَصَارَ أَوْضَحَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «النَّحْوِ» مُضَافًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ اسْمٍ قَبْلَهُ فَخَصَّصَهُ وَبَيَّنَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ دَرْسًا فِي النَّحْوِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: الدَّرْسُ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ دَرْسُ هٰذَا الفَنِّ.

وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ الإِضَافَةَ مِنْ أَقْرَبِ مَا يُقَرِّبُ المَعْنَى لِلطَّالِبِ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ الِاسْمَ الثَّانِي كَأَنَّهُ يَقُودُكَ إِلَى تَعْيِينِ الأَوَّلِ وَتَضْيِيقِ دَائِرَتِهِ.

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ كُلَّهُ إِلَّا خَاتِمَتَهُ.

هُنَا ذُكِرَ الدَّرْسُ أَوَّلًا عَلَى وَجْهٍ يَدُلُّ عَلَى الشُّمُولِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ مَا يُخْرِجُ جُزْءًا مِنْ هٰذَا الحُكْمِ، وَهُوَ «خَاتِمَتَهُ». فَالمَعْنَى أَنَّ المُعَلِّمَ شَرَحَ الدَّرْسَ، وَلٰكِنَّ هُنَاكَ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ الخَاتِمَةُ. فَكَأَنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ أَنَّ الشَّرْحَ وَقَعَ عَلَى الدَّرْسِ كُلِّهِ، ثُمَّ جَاءَتْ «إِلَّا» فَأَخْرَجَتْ مِنْ هٰذَا العُمُومِ شَيْئًا وَاحِدًا.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «خَاتِمَتَهُ» مُسْتَثْنًى؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ «إِلَّا»، خَارِجًا مِنَ الحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ لِمَا قَبْلَهَا.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ، لٰكِنَّهُ لَمْ يَشْرَحْ خَاتِمَتَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: أُخْرِجَتِ الخَاتِمَةُ مِنْ حُكْمِ الشَّرْحِ.

وَهُنَا يَنْفَعُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَبْنِي المَعْنَى عَلَى خُطْوَتَيْنِ: يُثْبِتُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

التَّمْيِيزُ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

ازْدَادَ شَرْحُ المُعَلِّمِ لِلدَّرْسِ وُضُوحًا.

هُنَا مَا زِلْنَا فِي عَالَمِ الشَّرْحِ وَالمُعَلِّمِ وَالدَّرْسِ، وَلٰكِنَّ الكَلَامَ لَمْ يَعُدْ عَنْ أَصْلِ وُقُوعِ الشَّرْحِ، بَلْ صَارَ عَنْ زِيَادَةِ شَيْءٍ فِيهِ. فَلَوْ قُلْنَا: «ازْدَادَ شَرْحُ المُعَلِّمِ لِلدَّرْسِ» لَمْ يَتِمَّ المَعْنَى؛ لِأَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ: ازْدَادَ مَاذَا؟ فَلَمَّا قُلْنَا: «وُضُوحًا» عُرِفَتِ الجِهَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الزِّيَادَةُ، وَزَالَ الإِبْهَامُ. فَالكَلَامُ هُنَا لَا يَصِفُ اسْمًا، وَلَا يُؤَكِّدُ مَعْنًى سَابِقًا، بَلْ يُزِيلُ إِبْهَامًا بَقِيَ فِي الجُمْلَةِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «وُضُوحًا» تَمْيِيزًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ الجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ، وَأَزَالَ الإِبْهَامَ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: ازْدَادَ شَرْحُ المُعَلِّمِ لِلدَّرْسِ مِنْ جِهَةِ الوُضُوحِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: الوُضُوحُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي ازْدَادَ.

وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ التَّمْيِيزِ وَالنَّعْتِ؛ فَالنَّعْتُ يَصِفُ اسْمًا، وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَيَكْشِفُ شَيْئًا مُبْهَمًا فِي المَعْنَى.

الجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ

المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ حَاضِرٌ.

هٰذِهِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَأَتْ بِاسْمٍ نَتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَهُوَ «الطَّالِبُ». وَمَعْنَى ذٰلِكَ أَنَّ المُتَكَلِّمَ لَمْ يَبْدَأْ بِحَدَثٍ يَقَعُ، بَلْ بَدَأَ بِشَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ. فَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلًا «الطَّالِبُ»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ بِالأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ «حَاضِرٌ». فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هٰذَا طَالِبٌ أَتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ حَاضِرٌ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «الطَّالِبُ» مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّهُ الِاسْمُ الَّذِي نَبْدَأُ بِهِ لِنُخْبِرَ عَنْهُ. وَعَلَى تَسْمِيَةِ «حَاضِرٌ» خَبَرًا؛ لِأَنَّهُ الأَمْرُ الَّذِي أَخْبَرْنَا بِهِ عَنِ الطَّالِبِ.

وَتَقْرِيبُ المُبْتَدَإِ هُنَا: بِأَنْ يُقَالَ: هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي نَتَكَلَّمُ عَنْهُ.

وَتَقْرِيبُ الخَبَرِ هُنَا: بِأَنْ يُقَالَ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي نُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ.

وَتَقْرِيبُ الجُمْلَةِ كُلِّهَا: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ غَيْرُ غَائِبٍ.

وَهُنَا يَنْفَعُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ هٰذِهِ الجُمْلَةِ وَبَيْنَ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ أَنَّ تِلْكَ بَدَأَتْ بِحَدَثٍ، وَهٰذِهِ بَدَأَتْ بِشَخْصٍ نَتَحَدَّثُ عَنْهُ.

النَّعْتُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ المُجْتَهِدُ حَاضِرٌ.

هُنَا بَقِيَ الخَبَرُ هُوَ «حَاضِرٌ»، فَنَحْنُ مَا زِلْنَا نُخْبِرُ عَنِ الطَّالِبِ بِالحُضُورِ، وَلٰكِنَّ الِاسْمَ الأَوَّلَ لَمْ يَعُدْ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ وُصِفَ بِالِاجْتِهَادِ. فَلَيْسَ المُرَادُ أَيَّ طَالِبٍ، بَلِ الطَّالِبُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالِاجْتِهَادِ. فَالزِّيَادَةُ هُنَا لِتَوْضِيحِ الِاسْمِ وَتَقْرِيبِهِ، لَا لِتَغْيِيرِ الخَبَرِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «المُجْتَهِدُ» نَعْتًا؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الِاسْمَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ «الطَّالِبُ.«

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ الَّذِي هُوَ مُجْتَهِدٌ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِالسُّؤَالِ عَنِ الِاسْمِ، فَيُقَالُ: أَيُّ طَالِبٍ؟ فَيُقَالُ: الطَّالِبُ المُجْتَهِدُ.

وَهُنَا يَظْهَرُ لِلطَّالِبِ أَنَّ النَّعْتَ يَعْمَلُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ كَمَا عَمِلَ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ: يُوَضِّحُ الِاسْمَ وَلَا يُنْشِئُ خَبَرًا جَدِيدًا.

التَّوْكِيدُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ نَفْسُهُ حَاضِرٌ.

هُنَا لَمْ نَأْتِ بِوَصْفٍ جَدِيدٍ لِلطَّالِبِ، وَلَمْ نُغَيِّرِ الخَبَرَ، بَلْ شَدَّدْنَا المَعْنَى وَثَبَّتْنَاهُ. فَكَأَنَّ أَحَدًا قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الحَاضِرَ غَيْرُ هٰذَا الطَّالِبِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الكَلَامَ فِيهِ تَرَدُّدٌ، فَجَاءَ قَوْلُنَا: «نَفْسُهُ» لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ هٰذَا الطَّالِبُ بِعَيْنِهِ. فَالزِّيَادَةُ هُنَا زِيَادَةُ تَثْبِيتٍ لَا زِيَادَةُ وَصْفٍ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «نَفْسُ» تَوْكِيدًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِيُثَبِّتَ المَعْنَى وَيُقَوِّيَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ بِعَيْنِهِ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ الحَاضِرُ غَيْرَهُ.

العَطْفُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ وَالمُعَلِّمُ حَاضِرَانِ.

هُنَا لَمْ نَصِفِ الطَّالِبَ، وَلَمْ نُؤَكِّدْهُ، بَلْ أَدْخَلْنَا مَعَهُ اسْمًا آخَرَ فِي الحُكْمِ نَفْسِهِ. فَفِي الجُمْلَةِ الأُولَى كَانَ الحُضُورُ ثَابِتًا لِلطَّالِبِ وَحْدَهُ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ صَارَ الحُضُورُ ثَابِتًا لِلطَّالِبِ وَلِلمُعَلِّمِ مَعًا. وَلِهٰذَا تَغَيَّرَ الخَبَرُ فَقُلْنَا: «حَاضِرَانِ»؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَعُدْ لِوَاحِدٍ، بَلْ لِاثْنَيْنِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «المُعَلِّمُ» مَعْطُوفًا؛ لِأَنَّهُ عُطِفَ عَلَى «الطَّالِبُ» بِالْوَاوِ، وَاشْتَرَكَ مَعَهُ فِي الحُكْمِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ، وَالمُعَلِّمُ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: اشْتَرَكَ الِاسْمَانِ فِي الحُضُورِ.

البَدَلُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ مُحَمَّدٌ حَاضِرٌ.

هُنَا بَدَأْنَا بِـ «الطَّالِبُ»، وَلٰكِنَّ هٰذَا اللَّفْظَ قَدْ لَا يُعَيِّنُ المُرَادَ تَعْيِينًا كَامِلًا، فَجَاءَ بَعْدَهُ «مُحَمَّدٌ»؛ لِيُفَسِّرَ مَنْ هُوَ هٰذَا الطَّالِبُ. فَكَأَنَّ السَّامِعَ قَدْ يَسْأَلُ: أَيُّ طَالِبٍ؟ فَيَكُونُ الجَوَابُ: مُحَمَّدٌ. فَالثَّانِي هُنَا جَاءَ لِلتَّعْيِينِ، لَا لِإِنْشَاءِ خَبَرٍ جَدِيدٍ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «مُحَمَّدٌ» بَدَلًا. وَفِي التَّعْلِيمِ الأَوَّلِ يَكْفِي أَنْ يَعْلَمَ الطَّالِبُ أَنَّهُ لَفْظٌ جَاءَ لِيَقُومَ مَقَامَ مَا قَبْلَهُ. وَهُنَا قَدْ يَظُنُّ الطَّالِبُ أَنَّ «مُحَمَّدٌ» هُوَ الخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ المُبْتَدَإِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ، بَلْ هُوَ هُنَا لِتَعْيِينِ الطَّالِبِ وَبَيَانِهِ، وَأَمَّا الخَبَرُ الَّذِي تَمَّ بِهِ المَعْنَى فَهُوَ «حَاضِرٌ».

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ هُنَا هُوَ مُحَمَّدٌ.

الإِضَافَةُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

طَالِبُ العِلْمِ حَاضِرٌ.

هُنَا لَمْ نَأْتِ بِـ «الطَّالِبِ» عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ جِئْنَا بِهِ مُضَافًا إِلَى «العِلْمِ»؛ لِنُبَيِّنَ أَنَّ المُرَادَ لَيْسَ أَيَّ طَالِبٍ، بَلْ طَالِبٌ مَعْرُوفٌ بِطَلَبِ العِلْمِ وَالِانْتِسَابِ إِلَيْهِ. وَالخَبَرُ مَا زَالَ هُوَ «حَاضِرٌ»، وَلٰكِنَّ الِاسْمَ الأَوَّلَ صَارَ أَدَقَّ وَأَوْضَحَ بِالإِضَافَةِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «العِلْمِ» مُضَافًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ اسْمٍ قَبْلَهُ فَخَصَّصَهُ وَبَيَّنَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: طَالِبٌ لِلْعِلْمِ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ طَالِبُ هٰذَا الشَّأْنِ.

الحَالُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ حَاضِرٌ جَالِسًا أَمَامَ المُعَلِّمِ.

هُنَا بَقِيَ الخَبَرُ هُوَ «حَاضِرٌ»، فَالحُضُورُ هُوَ الأَمْرُ الأَصْلِيُّ. وَلٰكِنَّ المُتَكَلِّمَ أَرَادَ أَنْ يَرْسُمَ لَنَا صُورَةَ الطَّالِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ، فَقَالَ: «جَالِسًا أَمَامَ المُعَلِّمِ». فَصَارَ السَّامِعُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الطَّالِبَ حَاضِرٌ فَقَطْ، بَلْ يَرَاهُ فِي هَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ الطَّالِبُ أَنَّ هٰذِهِ الهَيْئَةَ لَيْسَتْ وَصْفًا ثَابِتًا لِلطَّالِبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بَلْ هِيَ صُورَةٌ عَارِضَةٌ لَهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الخَبَرِ لَهُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «جَالِسًا» حَالًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ هَيْئَةَ الطَّالِبِ عِنْدَ ثُبُوتِ الخَبَرِ لَهُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ وَهُوَ جَالِسٌ أَمَامَ المُعَلِّمِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: كَيْفَ الطَّالِبُ حَاضِرٌ؟ فَيُقَالَ: جَالِسًا.

ظَرْفُ الزَّمَانِ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ حَاضِرٌ اليَوْمَ.

هُنَا لَمْ نُغَيِّرِ الشَّخْصَ الَّذِي نَتَكَلَّمُ عَنْهُ، وَلَا الخَبَرَ الَّذِي نُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ، بَلْ زِدْنَا فِي الكَلَامِ مَا يُبَيِّنُ زَمَنَ الحُضُورِ. فَقَوْلُنَا: «الطَّالِبُ حَاضِرٌ» قَدْ يَصْلُحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلٰكِنَّ قَوْلَنَا: «اليَوْمَ» يُعَيِّنُ الوَقْتَ الَّذِي نُخْبِرُ فِيهِ بِالحُضُورِ. فَصَارَتِ الجُمْلَةُ أَوْضَحَ وَأَدَقَّ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «اليَوْمَ» ظَرْفَ زَمَانٍ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: مَفْعُولٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ زَمَانَ الخَبَرِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ فِي هٰذَا اليَوْمِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: مَتَى الطَّالِبُ حَاضِرٌ؟ فَيُقَالَ: اليَوْمَ.

ظَرْفُ المَكَانِ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ حَاضِرٌ أَمَامَ الصَّفِّ.

هُنَا أَرَادَ المُتَكَلِّمُ أَنْ يُبَيِّنَ مَكَانَ الحُضُورِ، لَا زَمَانَهُ. فَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ الطَّالِبَ حَاضِرٌ، بَلْ يَدُلُّنَا عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا قَالَ: «أَمَامَ الصَّفِّ» تَصَوَّرَ السَّامِعُ لِلطَّالِبِ مَكَانًا وَاضِحًا.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «أَمَامَ» ظَرْفَ مَكَانٍ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: مَفْعُولٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ مَكَانَ الخَبَرِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ فِي مَوْضِعٍ هُوَ أَمَامُ الصَّفِّ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: أَيْنَ الطَّالِبُ حَاضِرٌ؟ فَيُقَالَ: أَمَامَ الصَّفِّ.

الجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ حَاضِرٌ فِي الصَّفِّ.

هُنَا أَيْضًا بُيِّنَ مَكَانُ الحُضُورِ، وَلٰكِنْ لَيْسَ بِظَرْفِ مَكَانٍ صَرِيحٍ، بَلْ بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ. فَالمُتَكَلِّمُ يُخْبِرُنَا أَنَّ الطَّالِبَ لَيْسَ حَاضِرًا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، بَلْ هُوَ حَاضِرٌ فِي الصَّفِّ خَاصَّةً.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «فِي الصَّفِّ» جَارًّا وَمَجْرُورًا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالخَبَرِ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ فِي مَكَانِ الصَّفِّ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُسْأَلَ: أَيْنَ الطَّالِبُ حَاضِرٌ؟ فَيُقَالَ: فِي الصَّفِّ.

التَّمْيِيزُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطَّالِبُ أَكْثَرُ حُضُورًا.

هُنَا لَمْ نَعُدْ نُخْبِرُ مُجَرَّدَ خَبَرٍ، بَلْ دَخَلْنَا فِي بَابِ المُقَارَنَةِ. فَالمُتَكَلِّمُ لَا يَقُولُ فَقَطْ: إِنَّ الطَّالِبَ حَاضِرٌ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَكْثَرُ حُضُورًا. وَلٰكِنَّ كَلِمَةَ «أَكْثَرُ» وَحْدَهَا لَا تُتِمُّ المَعْنَى؛ لِأَنَّ السَّامِعَ سَيَقُولُ: أَكْثَرُ مَاذَا؟ فَلَمَّا قُلْنَا: «حُضُورًا» عُرِفَتِ الجِهَةُ الَّتِي فِيهَا الأَكْثَرِيَّةُ. فَهُنَا لَا نُضِيفُ وَصْفًا لِلِاسْمِ، وَلَا نُؤَكِّدُهُ، بَلْ نُزِيلُ إِبْهَامًا بَقِيَ فِي المَعْنَى.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «حُضُورًا» تَمْيِيزًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ جِهَةَ الأَكْثَرِيَّةِ وَأَزَالَ الإِبْهَامَ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطَّالِبُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الحُضُورِ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ هُنَا فِي الحُضُورِ، لَا فِي شَيْءٍ آخَرَ.

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ

الطُّلَّابُ حَاضِرُونَ إِلَّا خَالِدًا.

هُنَا أَثْبَتَ المُتَكَلِّمُ الحُضُورَ لِلطُّلَّابِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَا يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ هٰذَا المَعْنَى، وَهُوَ «خَالِدًا». فَالمُرَادُ أَنَّ الطُّلَّابَ حَضَرُوا، وَلٰكِنَّ خَالِدًا لَمْ يَحْضُرْ. فَالكَلَامُ لَا يَقِفُ عِنْدَ إِثْبَاتِ الحُضُورِ فَقَطْ، بَلْ يَمْضِي بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي هٰذَا المَعْنَى.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «خَالِدًا» مُسْتَثْنًى؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ «إِلَّا» خَارِجًا مِنَ الحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ قَبْلَهَا.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: الطُّلَّابُ حَاضِرُونَ، لٰكِنَّ خَالِدًا لَيْسَ حَاضِرًا.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: أُخْرِجَ خَالِدٌ مِنْ حُكْمِ الحُضُورِ.

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

كَانَ الطَّالِبُ حَاضِرًا.

هُنَا ـ فِي مِثَالِ «كَانَ» ـ لَمْ نُرِدْ مُجَرَّدَ الإِخْبَارِ بِالحُضُورِ عَلَى صُورَتِهِ الأُولَى، بَلْ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَ هٰذَا الخَبَرَ فِي بَابٍ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ. فَقَوْلُنَا: «الطَّالِبُ حَاضِرٌ» خَبَرٌ مُبَاشِرٌ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: «كَانَ الطَّالِبُ حَاضِرًا» فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هٰذَا الحُضُورَ دَخَلَ فِي زَمَنٍ تُؤَدِّيهِ «كَانَ». فَلَمْ يَضِعِ المَشْهَدُ الأَصْلِيُّ، وَلٰكِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى صُورَةٍ جَدِيدَةٍ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا أَفْعَالًا نَاسِخَةً، وَعَلَى تَسْمِيَةِ «الطَّالِبُ» اسْمَ كَانَ، وَ«حَاضِرًا» خَبَرَ كَانَ. وَلِكُلِّ أُخْتٍ مَعْنَاهَا الخَاصُّ بِهَا.

وَتَقْرِيبُهُ: بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِ الجُمْلَةِ، فَيُقَالُ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: دَخَلَتْ «كَانَ» عَلَى الجُمْلَةِ الأَصْلِيَّةِ فَنَقَلَتْهَا إِلَى صُورَةٍ زَمَنِيَّةٍ.

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

إِنَّ الطَّالِبَ حَاضِرٌ.

هُنَا ـ فِي مِثَالِ «إِنَّ» ـ لَا نُدْخِلُ الخَبَرَ فِي الزَّمَنِ، كَمَا فَعَلَتْ «كَانَ»، بَلْ نُقَوِّي الكَلَامَ وَنُثَبِّتُهُ. فَكَأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَقُولُ: أُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّ الطَّالِبَ حَاضِرٌ. فَالزِّيَادَةُ هُنَا لَيْسَتْ زِيَادَةَ خَبَرٍ جَدِيدٍ، بَلْ زِيَادَةَ قُوَّةٍ فِي نَفْسِ الخَبَرِ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا حُرُوفًا نَاسِخَةً، وَعَلَى تَسْمِيَةِ «الطَّالِبَ» اسْمَ إِنَّ، وَ«حَاضِرٌ» خَبَرَ إِنَّ. وَلِكُلِّ أُخْتٍ مَعْنَاهَا الخَاصُّ بِهَا.

وَتَقْرِيبُهُ: بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِ الجُمْلَةِ، فَيُقَالُ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: زِيدَ فِي الكَلَامِ مَا يُؤَكِّدُ الحُضُورَ، وَلَمْ يُزَدْ خَبَرٌ جَدِيدٌ.

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

ظَنَنْتُ الطَّالِبَ حَاضِرًا.

هُنَا خَرَجَ الكَلَامُ مِنْ مُجَرَّدِ الإِخْبَارِ عَنِ الوَاقِعِ إِلَى الإِخْبَارِ عَمَّا فِي النَّفْسِ. فَالمُتَكَلِّمُ لَا يَقُولُ: «الطَّالِبُ حَاضِرٌ» عَلَى وَجْهِ الجَزْمِ، بَلْ يَقُولُ: «ظَنَنْتُ الطَّالِبَ حَاضِرًا»، أَيْ وَقَعَ فِي ظَنِّي أَنَّهُ حَاضِرٌ. فَالجُمْلَةُ الأَصْلِيَّةُ «الطَّالِبُ حَاضِرٌ» مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً فِي المَعْنَى، وَلٰكِنَّهَا دَخَلَتْ تَحْتَ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الظَّنِّ، فَتَغَيَّرَتْ صُورَتُهَا.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «ظَنَّ» وَأَخَوَاتِهَا أَفْعَالًا تَدْخُلُ عَلَى جُمْلَةٍ أَصْلُهَا المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ، فَتَنْقُلُهَا مِنْ مُجَرَّدِ الإِخْبَارِ إِلَى مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي النَّفْسِ، كَالظَّنِّ أَوِ العِلْمِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذٰلِكَ. وَلَيْسَتْ أُخْتٌ مِنْهَا كَالأُخْرَى فِي مَعْنَاهَا.

وَتَقْرِيبُهُ: بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِ الجُمْلَةِ، فَيُقَالُ: الطَّالِبُ حَاضِرٌ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: هٰذَا حُضُورٌ فِي الظَّنِّ، لَا خَبَرٌ يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الجَزْمِ.

لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ

لَا طَالِبَ حَاضِرٌ.

هُنَا لَا نَنْفِي الحُضُورَ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ نَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي المَوْضِعِ أَيُّ طَالِبٍ مُتَّصِفٍ بِالحُضُورِ. فَالمَعْنَى أَعَمُّ وَأَقْوَى. وَكَأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَقُولُ: مَا هَاهُنَا مِنَ الطُّلَّابِ أَحَدٌ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «لَا» هُنَا لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ، وَعَلَى تَسْمِيَةِ «طَالِبَ» اسْمَهَا، وَ«حَاضِرٌ» خَبَرَهَا.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ طَالِبٌ حَاضِرٌ أَصْلًا.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: النَّفْيُ هُنَا لَيْسَ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ.

يَا مُعَلِّمُ، اشْرَحِ الدَّرْسَ.

هُنَا لَمْ يَبْدَأِ المُتَكَلِّمُ بِقَوْلِهِ: «شَرَحَ المُعَلِّمُ الدَّرْسَ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ. فَجَاءَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: «يَا مُعَلِّمُ»؛ لِيُقْبِلَ المُعَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَنْتَبِهَ لِكَلَامِهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالطَّلَبِ، فَقَالَ: «اشْرَحِ الدَّرْسَ». فَكَأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَقُولُ: أُوَجِّهُ كَلَامِي إِلَيْكَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَشْرَحَ الدَّرْسَ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «يَا» أَدَاةَ نِدَاءٍ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةُ المُتَكَلِّمِ إِلَى تَنْبِيهِ المُنَادَى وَدَعْوَتِهِ، وَعَلَى تَسْمِيَةِ «مُعَلِّمُ» مُنَادًى؛ لِأَنَّهُ الِاسْمُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَيْهِ النِّدَاءُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: أُنَادِي المُعَلِّمَ، ثُمَّ أَقُولُ لَهُ: اشْرَحِ الدَّرْسَ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: «يَا مُعَلِّمُ» لِلتَّنْبِيهِ، وَ«اشْرَحِ الدَّرْسَ» لِلطَّلَبِ.

يَا طَالِبُ، احْضُرِ الدَّرْسَ.

هُنَا أَيْضًا لَا يُرِيدُ المُتَكَلِّمُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِأَنَّ الطَّالِبَ حَضَرَ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَطْلُبَ مِنْهُ الحُضُورَ. فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «يَا طَالِبُ»؛ لِيُوَجِّهَ الكَلَامَ إِلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ: «احْضُرِ الدَّرْسَ». فَالمَعْنَى لَيْسَ أَنَّ الحُضُورَ وَقَعَ، بَلْ أَنَّ المُتَكَلِّمَ يَدْعُو إِلَى وُقُوعِهِ وَيَطْلُبُهُ.

وَقَدِ اصْطَلَحَ النُّحَاةُ عَلَى تَسْمِيَةِ «طَالِبُ» مُنَادًى؛ لِأَنَّهُ الِاسْمُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَيْهِ النِّدَاءُ.

وَتَقْرِيبُهُ: بِأَنْ يُقَالَ: أُنَادِي الطَّالِبَ، ثُمَّ أَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَحْضُرَ الدَّرْسَ.

وَتَقْرِيبُهُ أَيْضًا: بِأَنْ يُقَالَ: النِّدَاءُ يَفْتَحُ بَابَ الخِطَابِ، ثُمَّ يَأْتِي الطَّلَبُ بَعْدَهُ.

وَقَدْ لَا يُذْكَرُ الْمُنَادَى وَحْدَهُ، بَلْ يُذْكَرُ مَعَهُ مَا يُوضِّحُهُ وَيُعَيِّنُهُ، نَحْوُ: «يَا مُعَلِّمَ النَّحْوِ، اشْرَحِ الدَّرْسَ»، وَ«يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، احْضُرْ». وَهُنَا يَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَ الْمُنَادَى لَا يَلْزَمُ

وَجْهًا وَاحِدًا فِي كُلِّ صُوَرِهِ، بَلْ قَدْ يَجِيءُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى.

****